

شلابي نعيمة

ضمانات الاستثمار في النظام التشريعي بالجزائر مقارنة بتشريعات بعض الدول العربية

ملخص:

يعتمد اقتصاد أي دولة على الاستثمار باعتباره المحرك الأساسي لدفع عجلة التنمية. فالهدف من الاستثمار هو زيادة قدرة الاقتصاد الوطني على الإنتاج وتوفير مناصب شغل والاستفادة من التكنولوجيا؛ ولجذب الاستثمارات لابد من توفير مناخ استثماري مناسب يتمتع بمجموعة متنوعة من الضمانات القانونية الكفيلة بحماية هذه الاستثمارات. وكذا العديد من التسهيلات والحوافز التي تشجع المستثمرين على الاستثمار في تلك الدولة.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، ضمانات الاستثمار، التنمية الاقتصادية.

Chelabi Naima

Investment guarantees in the legislative system in Algeria compared Legislation of some Arab countries

Abstract:

The economy of any country depends on investment as the main engine for advancing development. The purpose of investment is to increase the ability of the national economy to produce, to provide jobs and to benefit from technology. To attract investments, an appropriate investment climate must be provided, with a variety of legal guarantees to protect these investments , As well as many facilities and incentives that encourage investors to invest in that country.

Key words: Investment, Investment Guarantees, Economic Development.



ضمانات الاستثمار في النظام التشريعي بالجزائر

مقارنة بتشريعات بعض الدول العربية

Investment guarantees in the legislative system in Algeria
compared Legislation of some Arab countries

د. شلابي نعيمة (*)

□ أستاذة محاضرة ب/ جامعة جامعة يحي فارس بالمدينة المديّة

مقدمة:

تسعى الجزائر جاهدة منذ استقلالها، إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي؛ وهذا لن يحدث إلا بإتباع سياسات تساعد على أن تواكب الركب التكنولوجي، من خلال تطوير الهيكل الاقتصادي وتحسينه، عن طريق الاستثمار؛ ولجذب الاستثمارات ورؤوس الأموال المحلية والعربية والأجنبية لابد من توفير مناخ استثماري ملائم، يتميز بالإصلاحات الاقتصادية والتشريعات القانونية التي تقدم ضمانات متنوعة ومتعددة تضمن للمستثمر حقوقه من المخاطر التي قد تواجهه.

وعلى ضوء ما سبق سوف نطرح الإشكال التالي: ما هي الضمانات التي تقدمها الحكومة الجزائرية من خلال تشريعاتها القانونية لحماية حقوق المستثمر الأجنبي؟

للإجابة على هذا الإشكال تم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

(*) البريد الإلكتروني: «chelabi_naima@yahoo.fr»

✓ ما هو الاستثمار وما هي محدّداته وما هي أهميته وأهدافه ؟

✓ ما هي الضمانات وما هي أنواعها ؟

✓ ما هي ضمانات الاستثمار في بعض تشريعات الدول العربية والجزائر ؟

✓ ما هي ضمانات الاستثمار الدولية من الناحية القانونية ؟

ولقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج النظري التحليلي لمعالجة هذا الإشكال والإجابة على مختلف الأسئلة، من خلال تقسيم هذه المداخل إلى المحاور التالية:

للم المحور الأول: أساسيات الاستثمار

للم المحور الثاني: مفهوم الضمانات وأنواعها

للم المحور الثالث: ضمانات الاستثمار في بعض تشريعات الدول العربية

للم المحور الرابع: ضمانات الاستثمار في تشريعات الجزائر

للم المحور الخامس: ضمانات الاستثمار الدولية من الناحية القانونية

أولاً: أساسيات الاستثمار

1- تعريف الاستثمار:

يمكن للاقتصادي النظر إلى الاستثمار من جانب يختلف تماماً عن رجل القانون والمحاسب ورجل الأعمال.

اتفق معظم الاقتصاديين على تعريف موحد للاستثمار وهو: "أنها استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات أو الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها"¹.

أما عن تعريف الاستثمار من الناحية القانونية فيمكن لنا تصوّره على أنه عمل أو تصرف لمدة معينة من أجل تطوير نشاط اقتصادي، سواء كان هذا العمل في

¹: حسين عمر، مدخل لدراسة علم الاقتصاد، الاستثمار والعمولة، المكتبة الجامعية، القاهرة، سنة 2000، ص 37

شكل أموال مادية أو غير مادية (من بينها: الملكية الصناعية، المهارة الفنية، الخ) أو في شكل قروض¹.

و لو نظرنا إلى الاستثمار من الناحية المحاسبية فسنجد أن مفهوم الاستثمار مرتبط بتخصيص نفقة لتغطية ثلاثة أنواع من القيم وهي: المصاريف الإعدادية والتأسيسية والقيم المنقولة وأموال ثابتة أخرى².

2- محددات الاستثمار:

هناك مجموعة من المحددات التي يجب مراعاتها حينما يتخذ المستثمر قراره بالاستثمار، وتختلف أهمية هذه العوامل من المستثمر الخاص إلى المستثمر العمومي، ومحددات الاستثمار عديدة ومتشابكة وتعتمد في تصنيفها وفقا لإمكانية قياسها، فهناك محددات قابلة للقياس وأخرى غير قابلة للقياس³.

1-2- محددات الاستثمار القابلة للقياس:

أ- سعر الفائدة: تتميز العلاقة بين الاستثمار وسعر الفائدة بأنها علاقة عكسية،

ب- الكفاية الحدية لرأس المال: التي تعرف بأنها معدل الخصم الذي يجعل القيمة الحالية لصافي الغلات المتوقعة مساوية لثمن الأصل، وتكون هناك زيادة في حجم الاستثمارات، وعندما يكون هناك ارتفاع في الأسعار مما يعني انخفاض العائد الصافي المتوقع، فالعلاقة عكسية مع الاستثمار كذلك.

ت- مستوى الدخل: عندما تحدث زيادة ايجابية في مستوى الدخل يتوقع رجال الأعمال حدوث زيادة في المبيعات في المستقبل، ويشعرون بالتفاؤل مما من حجم استثماراتهم.

¹:قربوع عليوش كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص2.

²:pierre conso ;la gestion financière de l'entreprise ;Edition Dunod ;6eme édition ; 1983 ;p :427

³: دريد محمد أحمد، الاستثمار قراءة في المفهوم والأنماط والمحددات، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2016، ص29-35.

ث- النمو السكاني: يلعب النمو السكاني دور مهم في قرار الاستثمار، من خلال زيادة الطلب على مختلف السلع والخدمات، فكلما زاد عدد السكان حتما سيقابله زيادة في الطلب مما يعني ارتفاع حجم الاستثمار لتلبية الطلب المتزايد.

ج- الضرائب: تؤثر الضرائب في قدرة واستعداد الأفراد والكيانات الاقتصادية المختلفة على تكوين الإدخارات وبالتالي الاستثمار في مجالات متنوعة؛

و تستخدم الكثير من الدول، السياسة الضريبية ضمن آلية تشجيع الاستثمارات، وقد أصدرت قوانين خاصة للاستثمار بشكل يمكن ملاحظة مدى وجود علاقة بين الضريبة والاستثمارات،

ح- التغير في الأسعار: إن التغير في أسعار السلع والخدمات الإنتاجية له تأثير إيجابي وتأثير سلبي، فحين ترتفع أسعار السلع والخدمات التي تدخل في استثمار ما ينخفض حجم هذا الاستثمار وهكذا، كما أن الطلب على رأس المال يتوقف على ثمن مستلزمات الإنتاج من مواد أولية، وبتروول، وأجور،... الخ.

2-2- المحددات غير القابلة للقياس:

من بين المحددات التي لا يمكن لنا قياسها نذكر¹:

❖ الاختراعات والتكنولوجيا: يؤثر التقدم والتطور التكنولوجي على حجم الاستثمار، حيث أن ابتكار طرق وأساليب إنتاج جديدة يعمل على زيادة حجم الاستثمارات من أجل خفض التكاليف وزيادة الإيرادات.

❖ التوقعات: تلعب توقعات مستوى الدخل دورا هاما في زيادة الإنفاق الاستثماري، لذلك فإننا نجد بأن قرارات رجال الأعمال تعتمد على مستوى الدخل المستقبلي، ظهور أساليب جديدة في الإنتاج تتطلب زيادة في الاستثمار وبالتالي زيادة في الدخل والإنتاج.

¹: دريد محمد أحمد، مرجع سابق، ص 36-38.

❖ شخصية المستثمر: تلعب شخصية المستثمر متخذ القرار دورا مهما، وتميزه عدة صفات منها: الرغبة والشجاعة والجرأة على الشروع في الاستثمار والتوسع فيه دون تخوف أو ارتباك.

❖ العوامل الذاتية: تدخل في إطارها كل من العوامل الاجتماعية والعادات والتقاليد التي تؤثر في سلوك الفرد في توزيع دخله بين الاستهلاك والادخار.¹

❖ عوامل ثقافية وتنظيمية: تتمثل في الرغبة في تحمل المخاطر والعوامل الدينية.²

3- أهمية الاستثمار:

للاستثمار دور كبير وأهمية في تحريك النشاط الاقتصادي ويمكن تحديد أهميته في ما يلي:³

✓ له أهمية في استغلال المصادر الهامة والطاقات والقدرات الجامدة للنشاط الاقتصادي.

✓ يزيد في تنوع الإنتاجية، ويفتح باب المنافسة في السوق التجارية.

✓ أهم دور للاستثمار يكون على المدى الطويل، فالاستثمار هو المحرك الأساسي والوحيد للنمو.

✓ هو عامل رئيسي للتنمية الاقتصادية .

¹: صخري عمر، محاضرات في الاقتصاد الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص172.

²: محمد فوزي أبو السعود، مقدمة في الاقتصاد الكلي مع التطبيقات، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 67.

³: Bussery ;Charois, Analyse Et Evaluation des Projets d'Investissements, Paris.1999,P :64.

4- أهداف الاستثمار: تتمثل أهداف الاستثمار فيما يلي¹:

أ- أهداف اقتصادية: تتمثل في ما يلي:

☞ زيادة الإنتاج السلعي والخدمي الممكن تسويقه بفاعلية، وتعظيم الربح وزيادة رأس المال وتطويره.

☞ زيادة قدرة الاقتصاد الوطني على تشغيل عامل الإنتاج، وإيجاد فرص التوظيف.

ب- أهداف تكنولوجية: وتتمثل في:

☞ تطوير التكنولوجيا وأساليب الإنتاج المحلية لتصبح أقدر على الوفاء بحاجيات الدولة والأفراد.

☞ المساعدة في إحداث التكنولوجيا وأساليب الإنتاج التي يتم استيرادها من الخارج، واختيار الأنماط والأساليب التكنولوجية الجديدة المناسبة لاحتياجات النمو والتنمية بالدولة.

ت- أهداف اجتماعية: تتمثل في:

☞ تحقيق تنمية اجتماعية متوازنة بين مختلف مناطق الدولة، وتحقيق العدالة في توزيع الثروة.

☞ القضاء على مختلف أشكال البطالة، وعلى بؤر الفساد الاجتماعي.

ث- أهداف سياسية: نذكر منها:

☞ زيادة القدرة الأمنية وأداء النظام السياسي بشكل قوي من خلال توفير أساس اقتصادي قوي يرفع من مكانة الدولة سياسيا في المجتمع الدولي.

☞ تعزيز القدرات التفاوضية للدولة مع الدول الأخرى والمنظمات.

¹: منصور الزين، تشجيع الاستثمار، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2013، ص 43-45.

تغذية القدرات الدفاعية والحربية للدولة سواء للاستخدام العسكري أو لاستخدام السلم.

ثانياً: مفهوم ضمانات الاستثمار وأنواعها:

1- مفهوم الضمانات:

الضمان قانوناً هو تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن تقدم له، كي يقدم على العمل وهو ضامن لنتائجه¹.

وتعد فكرة الضمان تعبيراً عن وظيفة اقتصادية أكثر منها تعبيراً عن نظام قانوني محدد، وفي مجال الاستثمار لابد من حماية الاستثمارات الأجنبية من مخاطر غير تجارية قد تتعرض لها وذلك عبر وسائل تؤمن لها الحماية من هذه المخاطر أياً كانت هذه الوسائل موضوعية أم إجرائية².

2- أنواع الضمانات:

هناك أنواع مختلفة من الضمانات تقدم للمستثمر، وهي تتمثل في وسائل تكفل له حفظ حقوقه ومشروعه الاستثماري من أي خطر يهدده أو يحدق به، وتتنوع ضمانات الاستثمار بين³:

✓ داخلية: يكفلها القانون الداخلي للمستثمر الأجنبي عبر وسائل موضوعية أو إجرائية نص عليها.

✓ دولية: كفلتها المعاهدات الدولية عبر نصوص وإجراءات نصت عليها المنظمات الدولية ضمن الاتفاقيات التي ترعاها، كمعاهدة إنشاء مركز دولي لتسوية المنازعات الاستثمار.

¹: عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010، ص 23

²: هشام علي صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية-مصر، 2003، ص 15.

³: عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص 24.

✓ كما يمكن تقسيمها إلى ضمانات اقتصادية وقانونية نص عليها القانون الداخلي أو المعاهدات الدولية.

ثالثاً: ضمانات الاستثمار في بعض تشريعات الدول العربية:

تتضمن قوانين الاستثمار في الدول العربية مجموعة من الضمانات والحوافز والمجالات التي يمكن للمستثمر الاستثمار فيها، وسنكشف إذا ما كانت هذه القوانين تشجع الاستثمارات أم تقف حجر عثرة أمام أي استثمار قادم.

1- ضمانات الاستثمار في تشريعات لبنان:

يعد القانون اللبناني والمتعلق بمواضيع الاستثمارات وحوافزها وضماناتها واحداً من أبرز وأهم القوانين العربية، للحجم الهائل من الضمانات والحوافز التي أتى بها، لكن ما يقف حجر عثرة أمام هذا الإنجاز التشريعي، تأخر صدور المراسيم التطبيقية لهذا القانون، وقد أعطى المشرع اللبناني ضمانات عديدة أهمها¹:

✓ حماية الملكية الفردية من قبل الدستور: حيث أن خطر التأميم من قبل الدولة غير وارد، وهناك حماية صناعية وتجارية وأدبية وعلمية وفنية، وهناك أيضاً تسجيل براءات الاختراع.

✓ ضمان الاستثمار: أنشئت المؤسسة الوطنية لضمان الاستثمار بهدف تنشيط الاستثمارات الجديدة بلبنان.

✓ المؤسسات الدولية للاستثمار: عاودت معظم مؤسسات التأمين الدولية ضمان الصادرات المتجهة إلى لبنان، وانظم لبنان إلى معاهدة الوكالة متعددة الأطراف لضمان الاستثمار (MIGA)، التي تغطي مخاطر التحويل ونزع الملكية والحروب لغاية 50 مليون دولار لكل مشروع في لبنان.

✓ ضمان الودائع المصرفية: إنشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية، الغرض منها هو ضمان جميع الودائع لدى المصارف المسجلة في لبنان.

¹: عبد الله عبد الكريم عبد الله، نفس المرجع، ص 72-74.

✓ حرية انتقال الرساميل: يتمتع لبنان بحرية انتقال رؤوس الأموال والفوائد وأنصبة الأرباح دون عائق أو قيد.

✓ إنشاء مركز التحكيم اللبناني عام 1995.

2- ضمانات الاستثمار في تشريعات الأردن:

أدرك الأردن أهمية الدور المميز الذي يلعبه وجود إطار قانوني لتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية، وأقرت الحكومة وعدلت حزمة من القوانين مثل قانون تشجيع الاستثمار رقم 16 لسنة 1995 والأنظمة المنبثقة عنه وهي:

- ❖ نظام رقم (2) لسنة 1996: نظام المناطق والقطاعات الاستثمارية صادر بمقتضى المادة 4 من قانون تشجيع الاستثمار رقم (16) لسنة 1995 وأهم ما جاء فيه تقسيم المملكة من أجل تحديد المناطق التنموية التي تتمتع بالإعفاءات الضريبية،
- ❖ نظام رقم (39) لسنة 1997، نظام تشجيع استثمارات غير الأردنيين، صادر بالاستناد إلى المادة (24) من قانون تشجيع الاستثمار رقم لسنة 1995 وأهم ما في هذا النظام للمستثمر غير الأردني أن يمتلك كامل أي مشروع أو جزء منه باستثناء المشاريع التي تقتصر على ملكيتها أو مساهمتها فيها على ما يتجاوز 50% كقطاع المقاولات الإنشائية، وقطاع التجارة والخدمات التجارية وقطاع التعدين¹.
- ❖ جاء قانون (16) لعام 1995 كبديل لقانون تنظيم الاستثمارات رقم (27) لسنة 1992 الهدف منه إعطاء الدور الريادي لاستثمارات القطاع الخاص وقصر مهمة الدولة على التشريع والرقابة والتنظيم وتحسين ميزان المدفوعات الأردني ودعم احتياطات العملات الأجنبية وإيجاد فرص عمل جديدة لمواجهة الفقر والبطالة وبموجب أحكام هذا القانون تم تأسيس مؤسسة تسمى مؤسسة تشجيع الاستثمار².

¹هاني حامد الضمور، العوامل المحفزة للاستثمار المشترك والمحدد لاختيار الشريك المحلي، مدخلات استراتيجي تسويقي، دراسات العلوم الإدارية، المجلد 31، العدد 1، سنة 2004، ص 66.

²أمجد سالم قويدر لطايفة، الاستثمارات الخارجية ودورها في التنمية الاقتصادية في الأردن، دراسة تحليلية للفترة 1980-1994، ماجستير اقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، الأردن، 1996، ص 51.

❖ منح المشرع الأردني ضمانات متنوعة للمستثمر الأجنبي حيث عامله كالمستثمر الأردني¹:

✓ منحه حق الاستثمار في الأردن أيا كان شكل هذا الاستثمار تملكاً أو مساهمة في مشروع استثماري بنسبة لا تزيد عن 50% من المقاولات أو المشاريع التجارية.

✓ يحق للمستثمر الأجنبي إخراج رأس المال الأجنبي الذي أدخله للمملكة.

✓ لا يجوز نزع ملكية أي مشروع إلا إذا كان من أجل المصلحة العامة ومقابل تعويض عادل.

✓ منح المشرع الأردني للمستثمر الأجنبي حرية الاتفاق مع الحكومة على الطريقة المثلى لتسوية منازعاتهم.

3- ضمانات الاستثمار في تشريعات جمهورية مصر العربية:

من أبرز التشريعات والقوانين التي نصت على تشجيع الاستثمار في القطاع الخاص في مصر، ما ورد في برنامج الإصلاح الاقتصادي، حيث بدأ البرنامج بتوقيع اتفاقيتين مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي عام 1991، نتج عنه مجموعة جديدة من السياسات تتجه نحو المزيد من إصلاح الأوضاع الاقتصادية بغرض تحسين المناخ الاستثماري في مصر، وإزالة العقبات التي تواجه الاستثمار الخاص².

و قامت مصر بإصدار العديد من التشريعات من أجل بناء المناخ الملائم لجذب الاستثمارات الوطنية والعربية والأجنبية، وتحقيقاً لذلك صدرت العديد من التشريعات منها:

- القانون رقم 203 لسنة 1991، لإصلاح القطاع العام، تحرير الأسعار المحلية، تشجيع القطاع الخاص، تبني برنامج الخصخصة بهدف نقل وحدات القطاع

¹: عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص 83.

²: مريم أحمد محمد فؤاد، مريم أحمد محمد فؤاد، ظاهرة عدم التأكد وتأثيرها على محددات الاستثمار الخاص في مصر خلال فترة (1974 – 2001)، رسالة ماجستير في الاقتصاد، مصر، 2004، ص 96

العام إلى القطاع الخاص عن طريق البيع أو التأجير مع إصلاح وتطوير سوق المال بغرض المساهمة في إصلاح قطاع الأعمال العام ومن ثم نجاح برنامج الخصخصة¹.

أدى القانون 203 لسنة 1991، على تحقيق المساواة بين الشركات العامة والشركات الخاصة من حيث عدم تمييزها في توفير تمويل استثماراتها، وكذلك القانون 95 لسنة 1992، الذي عمل على تنشيط البورصة ومن ثم كان وسيلة لانتقال الشركات إلى القطاع الخاص، وكان نتاج تلك القوانين هو تحسين مناخ الاستثمار في مصر بحيث أعطى للاستثمارات الخاصة المحلية والأجنبية الفرصة التي لم تكن في فترة هيمنة القطاع العام للدخول إلى النشاط الاقتصادي².

فبالنسبة لمصر جاء القانون رقم (8) لعام 1997 بشأن حوافز الاستثمار³، والذي نص على كافة الضمانات والحوافز التي تقدمها مصر لأية استثمارات تقام على أراضيها ومن أهم هذه الضمانات والحوافز نجد:

✓ عدم جواز المصادرة أو التأميم أو فرض لحراسة أو الحجز أو التحفظ أو تجميد الأموال.

✓ عدم الخضوع لتسعير المنتجات.

✓ حق تملك المنشأة للعقارات والأراضي.

✓ عدم الخضوع لبعض أحكام قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981.

✓ عدم التزام المنشآت والشركات بمساهمة العاملين في الإدارة.

✓ الاستثناء من بعض الأحكام في شأن التعيين في وظائف الشركات المساهمة.

¹ صفوت عبد السلام عبد الله، الإصلاح الاقتصادي وأثره على مناخ الاستثمار في مصر، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 51.

² الزيني هاني فاروق عبد المجيد، تقييم سياسة التخصيصية المطبقة بالبلدان المتخلفة مع تقييم البرنامج المصري وأثره الاقتصادية، دكتوراه في الاقتصاد، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، مصر، 2000، ص 89.

³ مريم أحمد محمد فؤاد، مرجع سابق، ص 97.

وفي عام 1998 صدر القانون رقم (155) بشأن تنظيم مساهمة الاستثمار الخاص في رأس مال البنوك الحكومية.

رابعاً: ضمانات الاستثمار في تشريعات الجزائر:

1- التطور التشريعي للاستثمار في الجزائر:

تبنت الجزائر بعد حصولها على الاستقلال عدة قوانين للاستثمار فقد صدر أول قانون عام 1963، وتتعلق برؤوس الأموال الإنتاجية الأجنبية، وقد منحهم ضمانات عامة يستفيد منها كل المستثمرون الأجانب، و ضمانات خاصة متعلقة بالمؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية¹.

ولكن بعد فشل هذا القانون بتحديد دور رأس المال في إطار التنمية الاقتصادية والضمانات الخاصة به، صدر القانون الجديد حول الاستثمار سنة 1966 وذلك تطبيقاً لمجلس الثورة وتعليماته².

كذلك منح هذا القانون امتيازات و ضمانات أخرى للاستثمار الأجنبي كمنح اعتمادات خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف الوالي أو وزير المالية أو الأمانة العامة للجنة الوطنية للاستثمارات.

و في مرحلة الثمانينات تبنت الجزائر قوانين أخرى للاستثمارات الخاصة، أولها: قانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982، والثاني: قانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988، فأوضح القانون الأول الميادين التي يمكن تطوير أنشطة القطاع الخاص الوطني فيها³، وجاء القانون رقم 88/25 المؤرخ في 12 جويلية 1988 توافقا مع الإصلاحات الاقتصادية التي بدأت تعيشها البلاد بعد حدوث أزمة النفط.

¹ :قانون رقم 63-277 الصادر في 26 جويلية 1963 يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 53، الموافق ل 02 أوت 1963.

² :أمر رقم 66-277 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية ص 1202.

³ :قانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 يتضمن قانون الاستثمارات الخاصة، الجريدة الرسمية، المادة 21.

✓ قانون النقد والقرض: في سنة 1990 صدر قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، وكان الهدف منه هو تنظيم قواعد اقتصاد السوق وتنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال وإعادة هيكلة النظام المصرفي بالجزائر وإعادة تنظيم البنوك التجارية ودورها في تمويل استثمارات المؤسسات وتحديد مهام البنك المركزي "بنك الجزائر".¹

كما ينص هذا القانون بالسماح لغير المقيمين بالاستثمار المباشر في الجزائر كما يلي: "... يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري"²

و من بين المبادئ التي جاء بها هذا القانون كذلك نذكر:

✓ تشجيع الاستثمار الأجنبي، وكذا القطاع الخاص وعدم التفرقة بينه وبين القطاع العام وإزالة العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي خصوصا.

✓ حرية تحويل رؤوس الأموال بعد تأشيرة بنك الجزائر في مدة شهرين

✓ تحديد الضمانات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر.³

✓ قانون الاستثمار سنة 1993: جاء قانون سنة 1993 وقام بإلغاء كل القوانين

الصادرة في موضوع الشركات الاقتصادية المختلطة والقوانين المخالفة له.

كذلك جاء مرسوم تشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية

الاستثمار، جاء موافقا للإصلاحات الاقتصادية التي بدأت منذ سنة 1988 بإنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية.

¹: BENISSAD Hocine ; Algérie restructurations et réformes économiques (1979 -1993, OPU. 1994 ; P : 124-125.

² : قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 45، المادة 181.

³: المادة 184-185-186، من قانون 90-10، مرجع سابق.

يهدف هذا القانون إلى تحرير الاقتصاد الجزائري و ذلك بإرساء قواعد اقتصاد السوق وتشجيع استثمار القطاع الخاص عموما والاستثمار الأجنبي المباشر خاصة¹.

و بفضل هذا القانون فتحت الجزائر الباب أمام رأس المال الخاص الوطني والأجنبي، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، غير أن الهدف الحقيقي هو البحث عن الحل للخروج من أزمة المديونية.²

و حدد القانون 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار في الجزائر جملة من القواعد والمبادئ والإجراءات و ضمانات و امتيازات تم تقسيمها حسب الأنظمة الاستثمارية التالية:³

النظام العام، نظام المناطق الخاصة، نظام المناطق الحرة، نظام الجنوب الكبير.

لذلك اعتبر هذا القانون حلاً إستراتيجياً، الهدف من ورائه البحث عن الاستثمار الأجنبي المباشر ورؤوس الأموال الوطنية الخاصة والأجنبية باستثناء القطاعات المخصصة صراحة للدولة، وهذا عن طريق مختلف الضمانات والتحفيزات الجمركية الهامة بالإضافة إلى حرية المستثمرين مع إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في فض النزاعات في حالة حدوثها

ويمكن تقسيم امتيازات الاستثمارات المتعلقة بالنظام العام الممنوحة للمستثمرين إلى قسمين عند مرحلة إنجاز الاستثمار وعند مرحلة الاستغلال.⁴

¹:AHMD BOUYACOU B ; les investissements étrangers en Algérie (1990-1996) revue Algérienne d'économie et gestion ; université d'Oran Algérie, n :2 Mai 1998, P :42.

² :عليوش كمال قريوع، مرجع سابق، ص 16.

³ : وكالة ترقية الاستثمارات، ودعمها ومتابعتها APSI، قانون الاستثمار (النصوص التشريعية والتطبيقية)، منشورات 1995.

⁴Ministère des finance ; direction général des impôts ; guide fiscale des investisseurs 1999, édition du sahel Alger P :19.

قانون الاستثمار 2001: تم تعديل قانون النقد والقرض 90-10 نظراً للتغيرات

التي طرأت في الاقتصاد وتتمثل في الأمر رقم 01-01 الموافق ل 27 فيفري 2001 المعدل والمتمم لقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، ومن بين هذه التعديلات تم فصل مهام مجلس النقد والقرض ودعّمه بثلاث أعضاء جدد يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات العلمية في المسائل الاقتصادية والنقدية¹

ومرسوم تنفيذي آخر رقم 01-281 المؤرخ في 21 سبتمبر 2001 والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره.²

ثم الأمر رقم 06-08 المعدل والمتمم لأمر 01-03 لسنة 2006، ثم صدر القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، الذي أدخل مفهوم تحرير الاستثمار.

2- الضمانات الممنوحة للمستثمرين:

يمنح المشرع الجزائري مجموعة متنوعة من الضمانات للمستثمرين نذكر منها³:

✓ يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار.

✓ لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

¹ أمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض- المادة 10، الجريدة الرسمية رقم 14، 28 فيفري 2001.

² المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 21-09-2001 المتعلق بتشكيلة م وإوت وت، ج ر ع 55، الصادر يوم 26 سبتمبر 2001 المادة 05.

³ وسيم حسام الدين الأحمد، قوانين الاستثمار العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2011، ص

✓ لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف.

✓ يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص.

و قد نص نظام رقم 03-05 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 6 يونيو سنة 2005، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية على الضمانات التالية¹:

✓ يهدف هذا النظام إلى تحديد كفاءات تحويل إيرادات الأسهم والأرباح وصافي النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو تصفية الاستثمارات الأجنبية التي أنجزت في ميدان الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات وهذا في إطار الأمر 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

✓ يتم تحويل الأرباح وإيرادات الأسهم التي حققتها الاستثمارات المختلطة عن طريق البنوك والمؤسسات المالية والوسيطات والمعتمدة.

✓ و تسود سمة الخصوصية التي تتمتع بها الضمانات إلى طبيعة النشاط، أو المنطقة المراد الاستثمار بها وفي هذا الشأن ميز المشرع الجزائري بين ثلاث أنواع من الضمانات الخاصة وهي:

• الضمانات المتعلقة بالمناطق الخاصة

• الضمانات المتعلقة بالمناطق الحرة.

¹: وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 359.

- الضمانات المتعلقة بالاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني¹.

خامساً: ضمانات الاستثمار الدولية من الناحية القانونية:

الضمانات القانونية الدولية هي القوانين التي تكفل توفير حماية فعالة تحمل المستثمر على قبول استثمار أمواله وهو مطمئن، سواء كانت تلك القوانين موضوعية أو إجرائية.

1- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار:

تم إبرام اتفاقية دولية هي معاهدة واشنطن في 18 مارس من عام 1965، تنص على إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الناشئة بين دولة عضو في الاتفاقية من جهة وشخص طبيعي أو اعتباري مواطن لدولة عضو أخرى².

و هو بمثابة إدارة دولية لتشجيع الاستثمار، فالغرض الأساسي له هو تكوين مناخ من الثقة المتبادلة بين المستثمرين الأجانب من جهة والحكومات المضيفة لاستثماراتهم من جهة أخرى، بما يؤدي إلى زيادة تدفق رؤوس الأموال وبشروط مناسبة³.

تنحصر مهام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في مهمتين رئيسيتين هما التوفيق والتحكيم⁴:

التوفيق: هو محاولة لتسوية المنازعات الناشئة بين الدولة المضيضة للاستثمار والمستثمر الأجنبي التابع لدولة أخرى عضو في المعاهدة بطريقة ودية، بعيداً عن جو التشاحن للحفاظ على العلاقات التجارية المستقبلية.

¹: عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار- الأنشطة العادية وقطاع المحروقات- دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 604.

²: عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص 111.

³: منى محمود مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1999، ص 49.

⁴: عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص 116، 121.

التحكيم: يعد التحكيم سمة بارزة للتجارة الدولية، وعاملا محفزا للاستثمار الأجنبي لما فيه من مزايا لعل أهمها هو استبعاد قضاء الدولة من أن يكون مختصا بالنزاعات الاستثمارية.

انخرطت الجزائر ضمن اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بمقتضى الأمر رقم 04/95 المؤرخ في 1995/12/24 إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار التابع للبنك الدولي للإنشاء والتعمير.¹

2- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار:

أنشئت المنظمة العربية لضمان الاستثمار عام 1974، بعد أن صادقت عليها خمس دول عربية اكتتبت 60% من رأسمال المؤسسة، وتهدف إلى تحقيق غرضين أساسيين نصت عليهما المادة الثانية²:

الغرض الأول: توفير الضمان للمستثمر العربي عن طريق تعويضه تعويضا مناسبا عن الخسائر الناجمة عن المخاطر غير التجارية.

الغرض الثاني: تشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية عبر الدول العربية، وذلك عن طريق ممارسة أوجه النشاطات المكملة لتوفير الضمان.

اتخذت المؤسسة شكل الشركة المساهمة الدولية، ولها شخصية القانونية وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ويكون لها في كل دولة من الدول المتعاقدة كل الحقوق والصلاحيات اللازمة للقيام بأعمالها، أما مقرها فهو مدينة الكويت ولها أن تنشئ فروعاً لها في أية دولة متعاقدة³.

¹: عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 633.

²: اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، منشورات المؤسسة، الكويت، 1982، ص 5.

³ عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص 138.

ويستطيع المستثمر أن يبرم عقد ضمان استثمار مع المؤسسة بحيث تضمن المؤسسة الأضرار التي تلحق بالمستثمر والتي تنشأ عن خطر غير تجاري صالح للضمان، وللعقود التي تبرمها المؤسسة صيغ عديدة تتنوع بتنوع الاستثمارات وهي¹:

◀ عقد ضمان الاستثمار: ويغطي الاستثمار المتمثل في كل أو بعض رأس مال مشروع خاضع للسيطرة الكاملة للمستثمر، ويكون مسؤولاً عن التزامه مسؤولية غير محدودة.

◀ عقد ضمان المساهمة في رأس مال شركة: ويغطي الاستثمار المتمثل في ملكية حصص رأس مال شركة، حيث لا يسأل المستثمر إلا في حدود حصته في رأس مال شركة لا تخضع لسيطرته، ومدة هذا العقد عشر سنوات.

◀ عقد ضمان القرض: ويغطي الاستثمار المتمثل في شكل قرض طويل أو متوسط الأجل تزيد مدته عن ثلاث سنوات، ويقدمه المستثمر إلى مشروع قائم في إحدى الدول الأعضاء في المؤسسة، وتكون مدة هذا العقد متوافقة مع جدول سداد أقساط القرض.

◀ عقد ضمان معدات المقاولات: ويغطي الاستثمار في معدات مستخدمة من مقاول منتم لإحدى الدول الأعضاء لتنفيذ عقد في دولة أخرى شرط أن تكون المعدات قادمة من خارج الدولة المراد الاستثمار فيها أو التنفيذ فيها، وتعتمد مدة هذا العقد على المدة اللازمة لتنفيذ المقابلة².

◀ عقد ضمان ائتمان الصادرات: ويغطي الاستثمارات المنطوية على قروض مرتبطة بعمليات التصدير والاستيراد بين الدول الأعضاء، ولو كانت آجالها تقل عن ثلاث سنوات، إذا كانت تتعلق بتصدير مواد أولية من منتجات إحدى

الدول الأعضاء، أو بسلع تم تصنيعها أو تجميعها أو تشكيلها في هذه الدولة شرط أن ينشأ عن ذلك عائد اقتصادي لتلك الدولة.

¹ www.iaigc.com

² هشام علي صادق، مرجع سابق، ص 123.

تقدم المؤسسة برنامجين يقدمان بشكل أو بآخر التغطية التأمينية للمستثمرين والمصدرين والممولين العرب، وكذلك يقدم الضمان للمستثمر بما يؤدي إلى تشجيع المستثمر العربي على توظيف استثماراته في الوطن العربي، ويتمثل البرنامجان بما يلي¹:

البرنامج الأول: هو النظام العربي لضمان الاستثمار، وهو الذي يعنى بتشجيع المستثمر العربي على توطئ استثماراتة في الدول العربية.

البرنامج الثاني: هو النظام العربي لضمان ائتمان الصادرات والذي صمم لدعم وتشجيع جهود المصدرين العرب على تنمية صادراتهم للدول العربية، ومن ثم زيادة حجم تبادل التجارة والاستثمار البيئي.

3- الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:

دخلت الوكالة الدولية لضمان الاستثمار حيز التنفيذ في 21 أبريل من عام 1988، أنشأت الوكالة بغية تشجيع تدفق الاستثمارات لغايات تطوير وإنماء البلدان النامية ولأهداف إنتاجية، ولأغراض تكون حافزا للمزيد من عمليات نقل التكنولوجيا، الذي يؤدي في النهاية وعبر الاستثمار المباشر إلى تنمية حقيقية مستدامة لا تنمية زائفة².

و تختص الوكالة عبر مجلسها الإداري بحسم الخلافات التي تثور حول تطبيق أو تفسير بنود الاتفاقية المنشئة للوكالة.

أتت هذه الاتفاقية ونصت على تغطية المخاطر غير التجارية وهي على سبيل الحصر:

✓ مخاطر القيود على تحويلات العملة.

✓ مخاطر المصادرة والتأميم.

¹: عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص 149.

²: عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص 164-167.

✓ مخاطر الحرب والعصيان المدني.

✓ مخاطر فسخ العقد أو الإخلال به.

و قد أتت المادة 13 من الاتفاقية كي تعرف ماهية الاستثمارات الصالحة لأن تكون قابلة لضمان الوكالة، ومحورها حول حقوق الملكية والقروض المتوسطة وطويلة الأجل التي يقدمها أو يضمنها المشاركون في ملكية المشروع، وكذلك ما يحدده مجلس إدارة الوكالة من صور الاستثمار المباشر.

و انضمت الجزائر بمقتضى الأمر رقم 05/95 المؤرخ في 1995/12/24 إلى الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بهدف دعم الاستثمار وتشجيع تدفق رؤوس الأموال لأغراض إنتاجية¹.

خلاصة:

تعتبر فكرة تقديم ضمان مالي للمستثمر الأجنبي ضد الخسائر والمخاطر غير التجارية والتي يحتمل تعرض البلد المضيف لها هي من أنجح الطرق لجذب الاستثمارات، لهذا نجد مختلف الدول ومن بينها الجزائر تتسارع لتحسين مناخها الاستثماري بتقديمها لمجموعة من الضمانات والتسهيلات والحوافز.

¹: عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 642.

المراجع:

1. اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، منشورات المؤسسة، الكويت، 1982.
2. الزيني هاني فاروق عبد المجيد، تقييم سياسة التخصيصية المطبقة بالبلدان المتخلفة مع تقييم البرنامج المصري وأثاره الاقتصادية، دكتوراه في الاقتصاد، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، مصر، 2000.
3. أمجد سالم قويدر لطايفة، الاستثمارات الخارجية ودورها في التنمية الاقتصادية في الأردن، دراسة تحليلية للفترة 1980-1994، ماجستير اقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، الأردن، 1996.
4. أمر رقم 66-277 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية
5. المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 21-09-2001 المتعلق بتشكيلة م وإوت وت، ج ر ع 55، الصادر يوم 26 سبتمبر 2001 المادة 05.
6. أمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض- المادة 10، الجريدة الرسمية رقم 14، 28 فيفري 2001.
7. حسين عمر، مدخل لدراسة علم الاقتصاد، الاستثمار والعمولة، المكتبة الجامعية، القاهرة، سنة 2000.
8. دريد محمد أحمد، الاستثمار قراءة في المفهوم والأنماط والمحددات، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2016.
9. عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2010.

10. عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار- الأنشطة العادية وقطاع المحروقات- دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
11. صخري عمر، محاضرات في الاقتصاد الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
12. صفوت عبد السلام عبد الله، الإصلاح الاقتصادي وأثره على مناخ الاستثمار في مصر، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
13. قانون 10-90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 45، المادة 181، المادة 184-185-186،
14. قانون رقم 63-277 الصادر في 26 جويلية 1963 يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 53، الموافق ل 02 أوت 1963.
15. قانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 يتضمن قانون الاستثمارات الخاصة، الجريدة الرسمية، المادة 21.
16. قربوع عليوش كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
17. محمد فوزي أبو السعود، مقدمة في الاقتصاد الكلي مع التطبيقات، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.
18. مريم أحمد محمد فؤاد، مريم أحمد محمد فؤاد، ظاهرة عدم التأكد وتأثيرها على محددات الاستثمار الخاص في مصر خلال فترة (1974 - 2001)، رسالة ماجستير في الاقتصاد، مصر، 2004،
19. منصور الزين، تشجيع الاستثمار، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2013.

20. منى محمود مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1999.

21. وسيم حسام الدين الأحمد، قوانين الاستثمار العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2011.

22. وكالة ترقية الاستثمارات، ودعمها ومتابعتها APSI، قانون الاستثمار (النصوص التشريعية والتطبيقية)، منشورات 1995.

23. هاني حامد الضمور، العوامل المحفزة للاستثمار المشترك والمحدد لاختيار الشريك المحلي، مدخلات استراتيجية تسويقي، دراسات العلوم الإدارية، المجلد 31، العدد 01، سنة 2004.

24. هشام علي صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية-مصر، 2003.

25. AHMD BOUYACOU ; les investissements étrangers en Algérie (1990-1996) revue Algérienne d'économie et gestion ; université d'Oran Algérie, n :2 Mai 1998..

26. BENISSAD Hocine ; Algérie restructurations et réformes économiques (1979 -1993, OPU. 1994 ; P : 124-125.

27. Bussery ;Charois, Analyse Et Evaluation des Projets d'Investissements, Paris.1999,.

28. Ministère des finance ; direction général des impôts ; guide fiscale des investisseurs 1999, édition du sahel Alger .

29. pierre conso ;la gestion financière de l'entreprise ;Edition Dunod ;6eme édition ; 1983 .